



Stand 12. Mai 2020

معلومات وزارة الشؤون الإجتماعية والإندماج في هيسين عن فيروس كورونا

نقدم إليكم فيما يأتي بعض المعلومات والإرشادات عن مصادر تستطيعون لاحقاً الحصول من خلالها على معلومات واقعية. أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO) في نهاية 2019، أنه ظهر في مدينة ووهان (الصين) التهابات رئوية حادة لأسباب غير معروفة، ومن ثم بعد بضعة أيام تم تحديد السبب على أنه فيروس من نوع جديد. انتشر المرض المُتسبب به الفيروس (كوفيد-19) في الوقت الحالي على مستوى العالم.

تجدون على الصفحات التالية:

1. معلومات عامة عن فيروس كورونا
2. ماذا أستطيع أن أفعل من باب الحيطة، لكي أبقى سليماً؟
كيف أتعامل مع الأعراض؟
3. معلومات حول الالتزام بالكمامة في هيسين.
4. معلومات عن متطلبات المسافة في هيسين.
5. معلومات للعائدين والمسافرين إلى هيسين.
6. معلومات عن خدمات الكنيسة وخدمات الجنازة في هيسين.
7. معلومات عن مرافقة الأسرة أثناء عمليات الولادة والوفاة في هيسين.
8. معلومات عن رعاية الأطفال الطارئة في هيسين.



1. معلومات عامة

كيف يبدو الوضع الحالي؟

يُقيّم معهد روبرت-كوخ (RKI) بانتظام تأثير الفيروس المستجد على صحة المواطنين في ألمانيا، كما ينشر معهد روبرت-كوخ تقييم المخاطر الواقعي تحت الرابط الآتي:

https://www.rki.de/DE/Content/InfAZ/N/Neuartiges_Coronavirus/Risikobewertung.html;jsessionid=9766CE9E961256ECB36D5D17A325E8F4.internet062

قررت الحكومة الهيسنية للمقاطعة بالنسبة إلى هيسن الآتي: من أجل أن يتم العمل على الأقل على تباطؤ إنتشار فيروس كورونا كي لا يتعرض الناس للخطر، فإنه من الضروري، أن يكون التواصل الشخصي في الأماكن العامة وفي المجالات الخاصة قليلاً قدر الإمكان. يمكن العثور على مزيد من المعلومات في المعلومات حول الالتزام بلكمامة والالتزام بمسافة التباعد في الصفحات التالية.

من أين يمكن أن أحصل على معلومات عامة لاحقاً حول فيروس كورونا في هيسن؟

تجد حضرتك معلومات حديثة على الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الإجتماعية والإندماج في هيسن باستخدام الرابط الآتي: www.hessenlink.de/2019ncov

لقد أسست وزارة الشؤون الإجتماعية والإندماج مع ولاية هيسن خطأ ساخناً مجانياً من أجل تقديم المعلومات للمواطنات والمواطنين في هيسن.

0800 555 4 666

الخط الساخن بشأن كورونا

يوماً من الساعة 8 حتى الساعة 20

إمكانية الاتصال

تستطيع المواطنات والمواطنون أن يتوجهوا أيضاً إلى مديرية الصحة المختصة في حال وجود أسئلة.

تستطيع حضرتك أن تحصل على معلومات باستخدام الرابط الآتي: <https://tools.rki.de/PLZTool/>



2. ماذا أستطيع أن أفعل من باب الحيطة لأبقى سليماً؟

من باب الإجراءات الوقائية - وكذلك بالنسبة للإنفلونزا - يُطلب بالباح من المواطنين والمواطنات ضرورة مراعاة القواعد الصحية الآتية.

- غسل اليدين بشكل متكرر ومستفيض (كذلك الأطفال والشباب)
- السعال والعطاس في مناديل الحيب أو في الذراع بعد ثنية (كذلك الأطفال والشباب)
- استخدام مناديل الحيب مرة واحدة والتخلص من المنديل بعد الاستخدام مباشرة بإلقاءه في سلة المهملات
- عدم المصافحة، وعدم المعانقة / تقبيل الوجنتين
- عدم لمس الأنف والعم والعينين بالأيدي (وقبل كل ذلك بعد أن تكون قد لمست مسكات التثبيت في الباصات أو قبضات الأبواب والتي يمكن أن يكون قد لمسها العديد من قبلك، وكذلك الحال في البيت)
- التنظيف / التعقيم الدوري لأجهزة الموبايل أو الأجهزة الهاتفية الذكية أو التابلت
- استخدم فقط الكاسات الزجاجية أو أدوات الطعام الخاصة بك
- تجنب الأماكن المزدحمة بالتجمعات البشرية

كيف أتصرف عند وجود أعراض؟

ينبغي على المواطنين والمواطنات عند الشعور بوجود أعراض مثل السعال، أو الحرارة أو ضيق التنفس القيام بالآتي:

- الاتصال بالرقم 116-117 (رقم هاتف خدمة الطوارئ الطبية)
- التوجه هاتفياً إلى دائرة الصحة في المنطقة
- التوجه هاتفياً إلى طبيبه/طبيب الأسرة

هؤلاء يقومون بتوضيح الموقف مع الشخص المتصل، فيما إذا كنت هناك احتمال إصابة بفيروس كورونا المستجد، ويقومون في حال وجود اشتباه بمتابعة التشخيصي والعلاج.

تحصل على معلومات أكثر تفصيلاً و أيضاً بلغات أخرى تحت الرابط الآتي:

<https://www.bundesgesundheitsministerium.de/coronavirus.html>

في الوقت الراهن يوجد ترويج كبير لمعلومات خاطئة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. الرجاء استخدام المصادر المذكور أعلاه لمعلوماتك الشخصية



3. معلومات بخصوص الالتزام بالكمامة في هيسين

منذ تاريخ 27 أبريل 2020 توجب على المواطنين والمواطنين في هيسين إرتداء غطاء الأنف والفم،

أين يجب إرتداء غطاء الفم-الانف؟

- في مركبات النقل العام (الحافلات والقطارات وسيارات الأجرة والسفن والطائرات)
- في الأماكن العامة مثل المتاجر والبنوك ومكاتب البريد وما إلى ذلك.
- في السوق الأسبوعي
- في جميع منشآت الرعاية الصحية مثل المستشفيات وعيادات الأطباء
- في مراكز التسوق المغطاة وفي البازارات (البازارات هي المساحات المغطاة أو الحوانيت المسقوفة، حيث توجد فيها حوانيت المبيعات والتي تخدم حركة العملاء)
- في الأروقة والكازينوهات
- في الغرف المغلقة بالمتاحف والقلاع والنصب التذكارية وكذلك حدائق الحيوانات
- عند تقديم واستقبال الخدمات القريبة من الجسم (مصفف الشعر، باديكير، استوديو الوشم).
- الالتزام بالتغطية ينطبق أيضاً على عمال المطبخ وعمال الخدمة أثناء قيامهم بعملهم.

ما هو غطاء الفم – الانف؟

هو كل غطاء يوضع على الفم والأنف، بغض النظر عن أية علامات أو فئة حماية معتمدة موجودة عليها تعتبر بمثابة واقية وتكون مناسبة للحد من انتشار جزيئات القطيرات القابلة للتحويل أو الهباء الجوي عن طريق السعال أو العطس أو النطق. بالإضافة إلى ما يسمى بالكمامات التي تستخدم بالحياة اليومية، يمكن أن تستخدم الأوشحة والمحارم.

الكمامات الطبية المهنية يجب أن تكون مخصصة للأشخاص العاملين في المجال الطبي.

لا تزال المحافظة على التباعد الاجتماعي أمراً مهماً.

إن إرتداء الكمامة اليومية لايعني أن يتم تجاوز قيود الاتصال وقواعد المسافة.

الاستثناء



لا ينطبق الالتزام باستخدام الكمامة على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات، ولا على الأشخاص الذين لا يمكنهم استخدام الكمامة لأسباب صحية أو بسبب الإعاقة الجسدية.

الغرامة المالية

إن عدم استخدام الكمامة يشكل مخالفة إدارية. فعندما لا ترتدي المواطنات أو المواطنين الكمامة، وتمت مخاطبتهم بهذا الشأن، ولم يرتدوا الكمامة بعد ذلك، فإن تكرار المخالفة يؤدي إلى غرامة مالية مقدارها 50 يورو.

4. معلومات حول المحافظة على المسافة

يُسمح بالبقاء في الأماكن العامة:

- سويةً مع شخص واحد لا يعيش في نفس منزلك.
 - سويةً مع الأقارب، الذين يعيشون معاً في نفس المنزل،
 - أو سويةً مع أقاربك من نفس المنزل وشخص آخر من منزل آخر.
- عند مقابلة أشخاص آخرين، يجب الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر. يُحظر التصرف في الأماكن العامة الذي من المحتمل أن يعرض مطلب المسافة هذا للخطر، على سبيل المثال الحفلات أو الشواء أو التنزه، بغض النظر عن عدد الأشخاص.

تطبيق الاستثناءات الآتية:

- في وسائل النقل العامة،
- عند مرافقة القاصرين أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى الدعم والعناية بهم،
- في حالة التقدم للامتحانات، وبخاصة الامتحانات الحكومية والوظيفية،
- عند التبرع بالدم،
- في حالة اجتماعات الأشخاص الذين يتعين عليهم العمل معاً بشكل مباشر لأسباب تجارية أو مهنية أو رسمية أو لأسباب تتعلق بالرعاية،
- في الجلسات وجلسات المحكمة،
- وجود موافقة استثناء من السلطات في حالة الجنازات والدفن.



5. معلومات حول المسافرين والعائدين من السفر

العائدون من السفر والمسافرون: ماذا يتوجب عليهم مراعاته عند العودة على سبيل المثال من العطلة؟

من أجل منع نشوء مصادر عدوى جديدة عن طريق دخول وعودة المسافرين، سوف يتم اعتباراً من 10 أبريل 2020 بالنسبة للمسافرين تحديد عزل منزلي عام لمدة 14 يوماً. تنص التعليمات أنه ينبغي على الأجانب الذين يدخلون هيسن من الخارج الاتصال على الفور من دون تأخير بمكتب الصحة المسؤول عن محل إقامتهم وإبلاغه بعودتهم. كما أنهم ملزمون علاوة على ذلك بالاتصال على الفور بالسلطة الصحية المختصة في حالة ظهور أعراض مرض COVID-19 وفقاً للمعايير المحددة من قبل معهد روبرت كوخ. هناك استثناءات بالنسبة لمجموعات معينة من الناس ومجموعات من المهن. خاصة بالنسبة لأولئك المعنيين بتوريد السلع للسكان، ونقل الأشخاص أو العاملين بنظام الرعاية الصحية وكذلك العاملين في مجال خدمات الطوارئ، مثل الشرطة. هذا لايشمل الإقامة العابرة أو قصيرة المدى في هيسن وخارجها. العمال الموسميون معفون من تعليمات الحجر الصحي في ظل شروط معينة.

6. معلومات حول الإرتياد أماكن العبادة ومراسم الجنازة

إن الامتثال لتعليمات المسافة ومراعاة القواعد الصحية يجعل من الممكن إقامة الصلوات والتجمعات الدينية مرة أخرى. حتى لو لم يكن هذا هو الإطار المعتاد، يمكن للناس أن يمارسوا إيمانهم معاً ويلتقون من أجل الإفخارستيا والعشاء الإلهي. اعتباراً من 4 مايو ستكون إقامة العبادات والتجمعات الدينية ممكنة مرة أخرى إذا:

- الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر بين الأشخاص. (يستثنى من شرط الحفاظ على الحد الأدنى للمسافة الأشخاص الذين يعيشون معاً في أسرة واحدة فقط).
- لا يتم استلام الأشياء، على سبيل المثال سلة التجميع، ومن ثم تمريرها إلى شخص آخر.
- يتم ضمان إتخاذ التدابير الصحية المناسبة مثل تركيب موزعات التطهير.
- بالإضافة إلى ذلك، يجب على التجمعات الدينية توفير إجراءات التطهير والنظافة اللازمين بطريقة واضحة للعيان في مكان التجمع.

من الممكن أيضاً حصول التجمعات عند عقد مراسم الجنازة وإجراءات الدفن، شريطة مراعاة قواعد إقامة الصلاة المذكورة أعلاه.



7. معلومات حول مرافقة الأسرة في حالات الولادات والموت

اعتباراً من يوم السبت 28 مارس 2020، يمكن السماح استثناءً من القواعد المعمول بها سابقاً بالزيارات في الحالات الفردية لأقرب أفراد العائلة. تقوم إدارة المنشأة، على سبيل المثال في المستشفى، إذا اعتبر الطاقم الطبي المعالج أن هذه الزيارة ضرورية لأسباب أخلاقية واجتماعية، بتمكين أفراد العائلة المقربين من مرافقتهم، وبخاصة في حالة الولادة أو في حالة الوفاة.

يتم استبعاد الأشخاص الذين يعانون من التهابات الجهاز التنفسي من هذا الاستثناء.

هذا الإجراء هو بمثابة استثناء من "التعليمات الثانية لمكافحة فيروس كورونا".

8. معلومات حول الإشراف على الأطفال

لقد تم التوصل إلى تباطؤ انتشار الفيروس في هيسن أيضاً. ويكمن الهدف من ذلك في حماية جميع الأشخاص، وعلى وجه الخصوص كبار السن والأشخاص اللذين لديهم أمراض سابقة وذلك بأفضل طريقة ممكنة. بناءً على ذلك يجب تجنب ظهور سلاسل جديدة من العدوى قدر الإمكان. الإجراء الأكثر فعالية لتحقيق ذلك لا يزال يكمن في تقليل الاتصالات الشخصية، وجميع القيود المتبقية تتبع هذا المبدأ. اعتباراً من 2 يونيو سيتم إعادة فتح مراكز الرعاية النهارية بعمليات منتظمة محدودة. ، أما رعاية الأطفال في حالات الطوارئ فسوف تستمر ويتم توسيعها لتشمل مجموعات أخرى عند الحاجة. يجب أيضاً على سبيل المثال أن تكون مجموعات الرعاية صغيرة قدر الإمكان لأسباب الحماية من العدوى، وإلا يفقد التدبير تأثيره المهم.

هل يسمح للعائلات برعاية أطفال بعضهم بعضاً؟

نعم، يسمح بتبادل إشراف الأطفال ثلاث أسر كحد أقصى (رعاية الأسرة المجتمعية). يجب تقليل الاتصالات الاجتماعية المتبقية حيثما أمكن.

متى يُسمح لطفلي بالعودة إلى الروضة؟

إعتباراً من 2 يونيو سوف إعادة فتح مراكز الرعاية النهارية مع عمليات منتظمة محدودة.

متى يمكن لرعاية الطفل رعاية طفلي مرة أخرى؟

إعتباراً من 2 يونيو



هل يوجد استثناءات؟

نعم ، هناك رعاية طارئة للأطفال لبعض المجموعات المهنية ومجموعات الأشخاص. الشرط الأساس لرعاية الأطفال في حالات الطوارئ هو أن يكون الوصي القانوني للطفل منتصباً إلى إحدى الحالات الآتية:

1. أفراد دائرة إنفاذ قوانين الشرطة، موظفي الولاية في مقر رئاسة الشرطة وبمهام تنفيذية
2. أفراد أقسام الإطفاء (متفرغين ومتطوعون)، فرق إطفاء المصانع
3. موظفات وموظفوا هيئات خدمة الصحة العامة
4. القضاة، ومحاموا الإدعاء، والمحامون العامون العدليون
5. موظفوا العدل والمسؤولون عن تطبيق القانون
6. موظفو خدمات الطوارئ
7. مساعدا منظمة الإغاثة الفنية
8. مساعدا الحماية من الكوارث الطبيعية
9. العاملون في مرافق الرعاية الصحية: العيادات والمستشفيات ومرافق رعاية المسنين، وفي رعاية المرضى الخارجيين وخدمات التمريض
10. العاملون في المهن الطبية والتمريضية، وبخاصة
 - ممرضات وممرضوا رعاية المسنين
 - ممرضات مساعدات وممرضون مساعدون في رعاية المسنين
 - مساعدا التخدير
 - الأطباء
 - الصيادلة
 - العاملون في التعقيم
 - الممرضات والممرضون في الرعاية الصحية والعناية بالأطفال
 - القابلات
 - مساعدا التمريض
 - مساعدا طبي
 - مساعدا المعامل الطبية التقنية
 - مساعدا الأشعة الطبية الفنية
 - المساعدين الطبيين والفنيين للتشخيص الوظيفي
 - المسعفون
 - المساعدين الجراحيين
 - مهنيو التمريض



- المساعدون الفنيون الصيدلانيون
- المسعفون طبقاً للمادة 1 من قانون المسعفين
- أطباء الأسنان
- مساعد طب أسنان
- معالجون نفسانيون
- الأطباء النفسيون لدى الأطفال والمراهقين
- معالج نفسي للمراهقين

11. متخصصون في مراكز الرعاية النهارية للأطفال وفقاً للمادة HKJGB 25

11a. العاملون في مرافق المرضى الداخليين (جزئياً)، والتي ليست مرافق رعاية نهارية للأطفال، وفقاً للبند 45 الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية.

11b. الأشخاص الذين يقدمون خدمات استشارية بدوام كامل لرعاية الطوارئ النفسية الاجتماعية، وبخاصة في مجال الاستشارات الطارئة أو هواتف الأزمات، وكذلك العاملين في مرافق الحماية للمتضررين من العنف القائم على نوع الجنس، وخاصة ملاجئ النساء أو مساكن حمايتهم،

11c. الأشخاص الذين يقدمون الاستشارات وفقاً لقانون نزاع الحمل في مراكز نزاع الحمل المعترف بها،

11d. العاملون في الخدمة الاجتماعية العامة بالهيئات العامة لرعاية الطفولة والشباب.

12. الأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر في دفع الإعانات النقدية وفقاً لقانون SGB II و SGB III و SGB XII وقانون الإعانات المالية لطالبي اللجوء، قانون تشجيع التعليم الاتحادي، قانون تشجيع التنمية المهنية وقانون بدل السكن.

13. العاملون في مناطق القطاعات وفقاً لتعليمات تحديد البنى التحتية الحيوية مع شهادة منفصلة بأنه نشاط إلزامي، على سبيل المثال العاملون في تجارة المواد الغذائية بالتجزئة، والإنتاج الزراعي، وكذلك في تصنيع الأغذية ونقلها وتوزيعها،

14. العاملون الذين يعملون في إدارة النفايات مع شهادة منفصلة تنص على أن الوصي القانوني يجب أن يعمل في موقع مكان العمل من أجل المحافظة على البنية التحتية.

15. العاملون بدوام كامل في الصحافة، والإذاعة، والتليفزيون، ووسائل التواصل الأخرى (مع وجود دليل من صاحب العمل على أن العمل في موقع مكان العمل ضروري للحفاظ على الأعمال الأساسية)،

16. جنود وموظفي الجيش الألماني الذين يطلب منهم ضمان الاستعداد التشغيلي والعمليات الجارية للجيش الألماني،

17. المدرء وكادر المدرسة بالمعنى المقصود في البند 156 رقم 1 من قانون المدرسة الهيسية والمعلمين والمشرفين الذين يشاركون بشكل مباشر في تنظيم وتنفيذ التدريس في الفصول الدراسية وغيرها من الأحداث المدرسية (وفقاً للبند 3 الفقرة 1 الجمل من 3 إلى 5 و الفقرة 3 من التعليمات الثانية لمكافحة فيروس كورونا)،



- 17a. التلاميذ والدارسين (في المدارس الفنية)، الذين يتم تدريبهم وفقاً للبند 3 الفقرة 1 الجملة 3 وحتى 52 من التعليمات الثانية لمكافحة فيروس كورونا،
18. الأشخاص الذين ينشطون بشكل واضح في مجال البحوث الطبية والصيدلانية فيما يتعلق بفيروس سارس-SARS-CoV-2-Virus
19. الأشخاص الذين يتعين عليهم، بعد تأكيد إدارة موقع الخدمة، العمل في موقع الخدمة في المجالات الأساسية للبحث الحكومي وإدارة العلوم وفي المجالات الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية،
20. المحامين وكتاب العدل،
21. أعضاء الهيئات الدستورية.
22. القسوسة والرعاة الروحيون،
23. أصحاب مراسم بيوت الجنازات،
24. الوالدان الوحيدان العاملان والدارسان (الأشخاص الذين يعيشون مع طفل أو أكثر من القاصرين وهم وحدهم المسؤولون عن رعايتهم وتربيتهم)

يُسمح للكوادر المتخصصة العاملين في رياض الأطفال برعاية أطفالهم إذا استوفوا معايير حماية العدوى في رياض الأطفال التي يعملون فيها. لا ينطبق حظر الدخول على الأطفال الذين تكون رعايتهم في مركز رياض الأطفال أو في مركز الرعاية النهارية مطلوبة بشكل عاجل بسبب قرار من مكتب رعاية الشباب المسؤول لضمان رفاه الطفل. يمكن رعاية هؤلاء الأطفال في مراكز الرعاية النهارية أو في رياض الأطفال.

يمكن للمؤسسة طلب إثبات الانتماء إلى مجموعات الأشخاص المذكورة أعلاه. في حالة الشك، يؤخذ القرار من قبل السلطة التنظيمية المسؤولة.

تنبيه: لا يتم تطبيق هذا الاستثناء إذا كان طفلك، أو أفراد من نفس الأسرة:

- لديهم أعراض المرض
- على اتصال مع أشخاص مصابين، أو لم يمض بعد على اتصالهم مع المصابين مدة 14 يوماً
- (لا ينطبق هذا على الأطفال الذين يتواصل والداهم مع المصابين بسبب عملهم في مجال الرعاية الصحية المهنية)
- الذين وصلوا بعد تاريخ 10 من أبريل 2020 إلى ألمانيا من دولة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو،
- من كان مقيم سابقاً في منطقة تم تحديدها من قبل معهد روبرت كوخ كمنطقة خطر للإصابة بفيروس سارس - CoV-2 وذلك قبل 10 أبريل 2020 وسافر بعد وقت تحديد تلك المنطقة كمنطقة خطر أو
- خلال 14 يوماً قبل تاريخ التحديد كمنطقة خطر قد سافر من هذه المناطق.

ينطبق هذا على فترة 14 يوماً منذ الوصول. الوالدان الذين يضعون أطفالهم في رياض الأطفال أو مركز الرعاية النهارية، على الرغم من أن الاستثناء لا ينطبق عليهم أو الذين لم يتم استيفاء معايير حماية العدوى لديهم، فإنهم يتصرفون بشكل مخالف للتعليمات.